الأمم المتحدة

A/AC.254/L.147

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 January 2000
ARABIC
Original: English

**اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**
الدورة السابعة
فيينا، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

# مشروع التقرير

**المقرر:** بيتر **غاسترو** (جنوب افريقيا)

## أولا - مقدمة

١- أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى قرارها ١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢- وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة، في قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تواصل عملها، وفقا لقراريها ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها بهدف انجازه في عام ٢٠٠٠.

## ثانيا - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

٣- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها السابعة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد عقدت اللجنة المخصصة ٢٠ جلسة.

٤- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها السادسة، التي عقدت في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تنظر أثناء دورتها السابعة في المواد ١ الى ٣ و٥ و٦ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تستهل كذلك قراءتها الثانية لمشروع الصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بهما بصورة غير مشروعة.

٥- وبعد أن افتتح رئيس اللجنة المخصصة دورتها السابعة، أبلغ الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، اللجنة

المخصصة بأن الأمانة تلاقي صعوبات في الحصول على الاذن اللازم من المراقب في ادارة التنظيم التابعة للأمانة العامة لسداد التكاليف المحلية للممثلين القادمين من أقل البلدان نموا، باستعمال الأموال الخارجة عن الميزانية التي وفرتها بعض الحكومات. وأفاد بأن هذه الصعوبات ناجمة عن كون المراقب أصر على أن قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ لا يوفر أساسا كافيا لمخالفة القواعد والممارسة المرعية بشأن سداد تلك النفقات. وأبلغ الرئيس المشاركين بأن المسألة نوقشت في مكتب اللجنة المخصصة، الذي أوصى بأن توافق اللجنة المخصصة على مشروع قرار بشأن هذه المسألة لكي تعتمده الجمعية العامة. وأوصى المكتب أيضا بأن تأذن اللجنة المخصصة لرئيسها أن يكتب الى الأمين العام للأمم المتحدة ملتمسا تدخله الشخصي لتسوية المسألة. ووافقت اللجنة المخصصة على توصية مكتبها بشأن تلك المسألة.

٦- وتحدث ممثل اكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. فقال ان الدول الأعضاء في المجموعة دأبت منذ البداية على المشاركة النشيطة والبناءة في التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع بروتوكولاتها، اقتناعا منها بأهمية تلك المفاوضات. وأفاد بأن الدول الأعضاء في المجموعة تدعم المبادة التي صدرت عن مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة السادسة للجنة المخصصة والمتعلقة بتضمين مشروع نص الاتفاقية مادة عن تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية. وأشار الى أن الدول الأعضاء في المجموعة، بينما تعرب عن أملها في أن تتقدم المفاوضات بخطى نشطة، ترى أنه ينبغي الاهتمام بصوغ أحكام متناسقة وعملية تلبي مشاغل كل الدول، مما يكفل للصكوك القانونية طابعا عالميا. ولاحظ، فيما يتعلق بالمشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.4)، أن الدول الأعضاء في المجموعة ترى أن من المهم وضع صك قانوني يستهدف المهربين على نحو فعال ويحمي في الوقت ذاته حقوق المهاجرين. وقال في هذا الخصوص ان الدول الأعضاء في المجموعة ترى من المهم عدم معاقبة المهاجرين بل توقيع عقوبات شديدة على الجماعات الاجرامية المنظمة التي تستغل ضعف وضعية المهاجرين. وفيما يتعلق بالمشروع المنقح لبروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)، أفاد بأن الدول الأعضاء في المجموعة تشدد على الحاجة الى هذا الصك لكي يتسنى الرد السريع على الاتجار غير المشروع بالأشخاص، خصوصا عندما يكون الضحايا أطفالا. وأعلن الممثل أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/53/78، المرفق) التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ستدخل حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقب ايداع صك التصديق العاشر. والدول الأعضاء في المجموعة مهتمة بالانتهاء بسرعة من المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية. وتؤيد الدول الأعضاء في المجموعة أن تقدم اللجنة المخصصة توصية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن اعداد صك قانوني دولي عام لمكافحة الفساد.

٧- وفي الجلسة ١٠٠، وافقت اللجنة المخصصة على مشروع قرار مقدم من الرئيس، بعنوان "المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/AC.254/L.136). وللاطلاع على مشروع القرار، أنظر المرفق [...] لهذا التقرير.

٨- وفي الجلسة ١٠١، أبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن مسألة تقديم المساعدة الى أقل البلدان نموا قد تم حلها فيما يخص الدورة السابعة. وطلب الرئيس الى الأمانة أن تبقي هذه

المسألة قيد الاستعراض لضمان امكانية السداد المماثل في الدورات المتبقية للجنة المخصصة، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية مقدمة لهذا الغرض.

**باء - الحضور**

٩- حضر الدورة السابعة للجنة المخصصة ممثلو [...] دول. كما حضر الدورة السابعة مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية حكومية، ومنظمات غير حكومية.

**جيم - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

١٠- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٩٧ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، جدول الأعمال التالي لدورتها السابعة:

١- افتتاح الدورة السابعة للجنة المخصصة.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ١ الى ٣ و٥ و٦.

٤- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، المعنون "تدابير مكافحة الفساد".

٥- النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة.

**دال - الوثائق**

١١- كان معروضا على اللجنة المخصصة في دورتها السابقة، اضافة الى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تضمنت اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات كل من الجمهورية العربية السورية وسويسرا والصين وطاجيكستان وفرنسا والكاميرون وكندا والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. وترد قائمة بالوثائق في المرفق [...] لهذا التقرير.

**ثالثا - مناقشة المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ١ الى ٣ و٥ و٦**

١٢- ناقشت اللجنة المخصصة، في جلساتها ٩٧ الى ١٠٥ المواد ١ الى ٣ و٥ و٦ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى المشروع المنقح لاتفاقية مكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.17 و A/AC.254/L.130 الى L.132 و A/AC.254/L.134 و A/AC.254/L.138). كما كان معروضا على اللجنة المخصصة تنقيحات وتعديلات لمشروع الاتفاقية أعدتها أفرقة عاملة غير رسمية، اما بناء على طلب الرئيس واما استنادا الى ملخصي الرئيس (A/AC.254/L.199 و A/AC.254/L.140). واذ أتمت اللجنة المخصصة قراءتها الثانية لمشروع الاتفاقية في دورتها السادسة، بدأت اللجنة المخصصة، وفقا لتوصية رئيسها في هذا الشأن، عملية التوصل الى اتفاق على النص النهائي. وسوف يتجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة أثناء دورتها السابعة في صيغة جديدة لمشروع الاتفاقية.[1]

١٣- ووافقت اللجنة المخصصة على المادتين ١ و ٥ من مشروع الاتفاقية دون تعديل. ويرد نص تلكما المادتين الموافق عليه في الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2.

١٤- ووافقت اللجنة المخصصة، مؤقتا، على الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢، بصيغتهما المعدلة. غير أن اللجنة المخصصة قررت ابقاء الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ قيد الاستعراض والعودة الى النص على ضوء نتائج المفاوضات المقبلة بشأن المواد الأخرى من مشروع الاتفاقية، التي يمكن أن يكون لها تأثير في نطاق الصك. وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن تستعمل كأساس لمواصلة نظرها في تينك الفقرتين النص الذي اقترحته ممثلة هولندا بصفتها منسقة فريق عامل غير رسمي أنشئ لمناقشة الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ استجابة لطلب رئيس اللجنة المخصصة. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2 الصيغة الجديدة للفقرتين ١ و٢ والنص الموافق عليه للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢.

١٥- ووافقت اللجنة المخصصة على الفقرات الفرعية (ب) الى (ي) من المادة ٢ مكررا، بصيغتها المعدلة. وقررت اللجنة المخصصة الاحتفاظ بالنص الحالي للفقرة الفرعية (أ) كأساس لاجراء مزيد من النظر، وذلك أيضا فيما يتعلق بالمادة ٢ من مشروع الاتفاقية. وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن تعيد النظر في مضمون الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٢ مكررا، عند وضع الصيغة النهائية لنص المادة ٤ مكررا من مشروع الاتفاقية. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2 الصيغة الجديدة للمادة ٢ مكررا، بما في ذلك نصها الذي تمت الموافقة عليه.

١٦- ولدى مناقشة تعريف عبارة "الجماعة المحددة البنية"، قررت اللجنة المخصصة أن تتضمن الأعمال التحضيرية ملاحظة تفيد بأن هذا التعبير ينبغي أن يستخدم بمعنى أوسع وأنه سيشمل الجماعات التي لها بنية هرمية أو بنية أخرى معقدة وكذلك الجماعات التي ليست لها بنية هرمية حيثما تكون هنالك حاجة الى تحديد أدوار أفراد الجماعة تحديدا رسميا. ولا يلزم أن تكون هناك استمرارية في تكوين الجماعة. غير أن التعريف لن يشمل الجماعات التي تشكل لغرض خاص من أجل الارتكاب الفوري لجرم، كالجماعات التي تتشكل عشوائيا أثناء حدوث شغب.

١٧- ووافقت اللجنة أيضا على المواد ٣ الى ٦ من مشروع الاتفاقية بصيغتها المعدلة. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2 النص الموافق عليه لتلك المواد.

---

[1] ستصدر لاحقا باعتبارها الوثيقة A/AC.254/4/Rev.7.

١٨- وفيما يتصل بالفقرة ٤ من المادة ٦، المتعلقة بالافراج المبكر أو المشروط (A/AC.254/L.147/Add.2)، قررت اللجنة المخصصة أن تتضمن الأعمال التحضيرية ملاحظة تفيد بأن الفقرة ٤ لن تلزم الدول الأطراف بأن تتيح امكانية الافراج المبكر أو المشروط للسجناء اذا لم تكن النظم القانونية للدول الأطراف المعنية تنص على الافراج المبكر أو المشروط. وكان فهم اللجنة المخصصة أن تلك الفقرة لن تنطبق على النظم القانونية التي لا تتوخى امكانية الافراج المبكر أو المشروط.

١٩- وقررت اللجنة المخصصة أن تعمد في مرحلة لاحقة من مداولاتها الى ضمان الاتساق في صياغة الأحكام التي تتضمن اشارات الى المبادئ أو النظم القانونية الوطنية.

## رابعا - مناقشة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "تدابير مكافحة الفساد"

٢٠- قررت اللجنة المخصصة، في دورتها السادسة، أن تنظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "تدابير مكافحة الفساد". وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية الى اللجنة المخصصة أن تستكشف مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، إما مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو مستقل عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة، وأن تقدم اراءها في ذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢١- ونظرت اللجنة المخصصة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٠٦ المعقودة يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ورأت اللجنة المخصصة أن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد. واتفقت اللجنة المخصصة على أن ذلك الصك الدولي ينبغي أن يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنه ينبغي الشروع في اعداد مشروع النص عقب الانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها. ورأت اللجنة المخصصة أن تحديد المجال الذي يتناوله الصك الجديد ينبغي أن يستند الى عمل تحضيري سليم يتضمن استعراضا وتحليلا شاملين لكل الصكوك الدولية والتوصيات ذات الصلة. وينبغي أن تضطلع الأمانة بالتحليل بالتشاور مع الدول الأعضاء وأن يقدم التحليل الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة. كما تناقشت اللجنة المخصصة بشأن ما اذا كان ينبغي أن يطلب الى الجمعية العامة أن تمدد الولاية الحالية للجنة المخصصة بغية تمكينها من اعداد الصك الجديد استنادا الى توصية من اللجنة الى الجمعية العامة. وأشير الى أن من المستصوب، لدى النظر في هذه المسألة، أن تأخذ اللجنة في الحسبان ما اكتسبته اللجنة المخصصة من تجربة وخبرة فنية لدى وضع مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها، وكذلك الحاجة الى البناء على نجاح اللجنة المخصصة في معالجة تلك المسائل المعقدة. واتفق على أن تنقل اللجنة المخصصة آراءها وتوصياتها بشأن تنفيذ قرار الجمعية ١٢٨/٥٤ الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة لكي تتخذ الاجراء المناسب بشأنها.

## رابعا- مناقشة الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٢٢- تناقشت اللجنة المخصصة، في جلستيها ١٠٧ و١١٦ حول الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. واستندت في عملها الى وثيقة تتضمن المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.3) والى الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات (A/AC.254/Add.18 و A/AC.254/L.129 و A/AC.254/L.133 و A/AC.254/L.137 و A/AC.254/L.142 و A/AC.254/L.143). كما أبلغت اللجنة المخصصة برأي قانوني مقدم من مكتب الشؤون القانونية للأمانة، يتعلق بتفسير قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبعد بحث المسألة، قررت اللجنة المخصصة في دورتها السابعة حذف الاشارات الى المتفجرات من مشروع البروتوكول. واحتفظ وفد المكسيك بحقه في العودة الى تناول هذه المسألة.

٢٣- وانتهت اللجنة المخصصة، في دورتها السابعة، من قراءتها الثانية لمشروع البروتوكول، مدركة للمناقشة التي دارت في المشاورات غير الرسمية بشأن الأحكام المشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها. وقد أدرجت في الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.3 الصيغة الجديدة لمواد مشروع البروتوكول التي نظرت فيها اللجنة المخصصة في دورتها السابعة. وسوف يجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في مشروع البروتوكول في صيغة جديدة لمشروع البروتوكول.[2]

## خامسا - المشاورات غير الرسمية

٢٤- كانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الرابعة أن تنظم في المستقبل مشاورات غير رسمية من أجل تيسير تنفيذ ولايتها.

٢٥- وقررت اللجنة المخصصة في دورتها السادسة أن تكرس المشاورات غير الرسمية المزمع عقدها من ١٨ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وفي أحكام ذلك الصك المشتركة مع أحكام الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. وقررت اللجنة المخصصة، في دورتها السادسة أيضا، أن تكرس المشاورات غير الرسمية المزمع عقدها من ٢٤ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للنظر في المواد ٤ و٤ مكررا و٤ مكررا ثانيا و٧ و٧ مكررا ثانيا و١٨ و١٨ مكررا و١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية، تحضيرا لقيام اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة بوضع تلك المواد في صيغتها النهائية. والوثائق التي أتيحت للجنة المخصصة من أجل مشاوراتها غير الرسمية هي A/AC.254/4/Rev.6 و A/AC.254/4/Add.3/Rev.5 و A/AC.254/4/Add.2/Rev.4 و A/AC.254/5/Add.17 و A/AC.254/5/Add.19 و A/AC.254/L.135 و A/AC.254/L.141 و A/AC.254/L.144.

---

(2) ستصدر لاحقا باعتبارها الوثيقة A/AC.254/4/Add.2/Rev.4.

٢٦- وقد أحال رئيسا المشاورات غير الرسمية توصيات هذه المشاورات (A/AC.254/L.145 و A/AC.254/L.146) الى اللجنة المخصصة.

## سادسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة

٢٧- اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٠٦، المعقودة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، التقرير عن دورتها السابعة (A/AC.254/L.147).

٢٨- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة المخصصة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح لدورتها الثامنة، المزمع عقدها في فيينا من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/AC.254/L.147/Add.1).[3]

[3] سيصدران لاحقا باعتبارهما الوثيقة A/AC.254/62.

## المرفق

### مشروع قرار مقدم من الرئيس

تطلب اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى الجمعية العامة أن تولي اهتماما عاجلا لمشروع القرار التالي:

**"المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

**"ان الجمعية العامة،**

"**اذ تستذكر** قرارها ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي دعت فيه البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**واذ تستذكر أيضا** سائر قراراتها ذات الصلة ونشرة الأمين العام[أ] بشأن القواعد التي تنظم تسديد نفقات السفر وبدلات الاقامة فيما يتعلق بأعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية،

"**واذ تستذكر كذلك** تقريري اللجنة المخصصة عن أعمال دورتيها الأولى[ب] والسادسة،[ج] وما قدمته وفود أقل البلدان نموا من مساهمة قيّمة في اعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**واذ تثني** على البلدان المانحة لما قدمته الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمات مالية دعما لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة المخصصة،

"**تطلب** الى الأمين العام أن يرد الى أقل البلدان نموا نفقات سفر ممثليها، ويواصل تغطية تلك النفقات من أجل تمكين أولئك الممثلين من حضور دورات اللجنة المخصصة، باستخدام ما يقدم لذلك الغرض من موارد خارجة عن الميزانية، وأن يزود ممثلي تلك البلدان بدعم مالي لمساعدتهم على تدبير النفقات المحلية، بقدر ما تسمح بذلك الموارد الخارجة عن الميزانية."

---

(أ) ST/SGB/107/Rev.6.

(ب) A/AC.254/9.

(ج) A/AC.254/23 و Corr.1.